

الرقم التسلسلي: ٤٤٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم القضية: ٣٤٣٤٠٨٣١ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥٢٢٧٢٨٦ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠١ هـ

البيّان

وقف - تفریط في مصلحته - طلب عزل الناظر - شهادة المستحقين بعدم صلاحيته -
ترشيح أحد المستحقين - موافقته لشرط الواقف - شهادة شهود عدول - ثبوت صلاحية
المرشح - الحكم بعزل الناظر وإقامة المرشح بدله.

السند الشريعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته مستحقاً في وقف ضد ناظره طالبا عزله عن النظارة لكبر سنه
وعدم تأجير الوقف بأجرة المثل كما أنه ليس له مكان لتوزيع غلة الوقف، وبعرض ذلك
على المدعى عليه أنكر الدعوى ودفع بأنه يؤجر الوقف بمقابل مناسب لعدم تقدم مزايده،
كما حضر المستحقون وقرروا عدم صلاحية المدعى عليه للنظارة وأنه لا يسلم بعضهم
نصيبه، وبعد اطلاع القاضي على دفتر الوقف تبين عدم قيد المدعى عليه غلة الوقف لبعض
السنوات وعدم الصرف لبعض المستحقين، ونظرا لذلك وبعد إحضار البينة المعدلة شرعا
على صلاحية أحد المستحقين في الوقف للنظارة وانطباق شرط الواقف عليه فقد حكم
القاضي بعزل المدعى عليه عن النظارة وإقامة المستحق المذكور بدلا عنه، فاعترض المدعى
عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٤٠٨٣١ في ٢٣/٧/١٤٣٤ هـ، المقيدة في المحكمة برقم ٣٤١٧٧٦٠٧٨ في ٢٣/٧/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأربعاء ٥/١١/١٤٣٤ هـ الساعة العاشرة صباحا افتتحت الجلسة للنظر في دعوى (...) ضد (...) وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلا: إن المدعى عليه ناظر على وقف والدي (...) الكائن ب (...) الثابتة وفقيته بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٩ في ٣٠/٥/١٣٨٠ هـ المنزوع للمصلحة العامة والمستبدل بالعمارة الكائنة ب (...) على امتداد حي (...) المملوكة بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٢٠٢/٣٠/١ في ٧/٢/١٤٠٥ هـ وبموجب صك الإذن الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٠/٢/٨ في ١٢/٥/١٤١٢ هـ وذلك بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٩/٢٥/١٣ في ١٧/٢/١٤٢١ هـ وإن المدعى عليه ليس بأهل للنظارة على الوقف المذكور لأمر: الأمر الأول: أنه رجل كبير في السن ومريض الأمر الثاني: أنه يؤجر الوقف بأقل من أجره المثل الأمر الثالث: أنه ليس له مكان لتوزيع غلة الوقف وأحيانا يسلمها لنا في الشارع العام لهذه الأمور فإنني أطلب عزل الناظر وإقامة من ترونه صالحا للنظارة عليه هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه من أنني أنا الناظر على وقف والدي (...) الكائن ب (...) الثابتة وفقيته بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٩ في ٣٠/٥/١٣٨٠ هـ المنزوع للمصلحة العامة والمستبدل بالعمارة الكائنة ب (...) على امتداد حي (...) المملوكة بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٢٠٢/٣٠/١ في ٧/٢/١٤٠٥ هـ وبموجب صك الإذن الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٠/٢/٨ في ١٢/٥/١٤١٢ هـ وذلك بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٩/٢٥/١٣ في

١٧ / ٢ / ١٤٢١ هـ فهذا كله صحيح وأما ما ذكره من أنني غير أهل للنظارة على الوقف لما ذكر فهذا غير صحيح فقد تم ترشيحي للنظارة من قبل المستحقين ومن ضمنهم المدعي (...). وأنا رجل والله الحمد بصحة وعافية وقادر على إدارة الوقف على أحسن حال وقد قمت بتأجير عمارة الوقف والمكونة من ثلاثة أدوار كل دور مكون من شقتين الدور الأرضي مكون من شقتين كل شقة مكونة من غرفتين وحمام ومطبخ كل شقة بمبلغ وقدره ستة آلاف ريال والدور الثاني والثالث كل شقة فيه مكونة من ثلاث غرف وحمامين ومطبخ كل شقة بسبعة عشر ألف ريال وقد حاولت رفع إيجار شقتي الدور الأرضي إلا أنه لم يتقدم أحد بالزيادة على ذلك وأما توزيع غلة الوقف فلعدم وجود مكان ولأن الغلة قليلة والمستحقون قليلون وبينني وبين المدعي مشاكل وأنا أكبر منه سناً ولا يقوم بزيارتي أقوم بتسليم الغلة لكل مستحق في أي مكان وأطلب صرف النظر عن دعوى المدعي هكذا أجاب وقرر وبعرض ذلك على المدعي قال: ما ذكره المدعي عليه من أنه يقوم بتأجير الشقتين التي في الدور الأرضي كل شقة بمبلغ وقدره ستة آلاف ريال وكل شقة في الدورين الثاني والثالث بسبعة عشر ألف ريال فهذا صحيح إلا أن هيئة النظر قد قدرت أجرت المثل لكل شقة في الدور الأرضي بمبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وأما الشقق التي في الدور الثاني والثالث فهي على ما قام المدعي عليه بتأجيره بمبلغ وقدره سبعة عشر ألف ريال وقد صدر حكم من فضيلة الشيخ (...). القاضي في هذه المحكمة بالصك الصادر منه برقم ٣٣٤٧٣٤٤٥ في ٢٠ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ بإفهام المدعي عليه بأنه يلزمه تحقيق الغبطة والمصلحة في الانتفاع بعمارة الوقف وتأجير الشقق جميعاً بأجرة المثل أو أعلى هكذا قرر عند ذلك جرى سؤال الطرفين عن المستحقين للوقف في الوقت الحالي؟ فأجابا جميعاً بقولهم: إن المستحقين للوقف نحن (...). و (...). ابنا (...). وأولاد أخينا (...). وأولاد أخينا (...). فقط ولانتهاء الوقت ولطلب حضور بقية المستحقين فقد رفعت الجلسة ثم إنه في يوم الخميس ١٠ / ١ / ١٤٣٥ هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان أصالة كما حضر كل من (...). سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). و (...). سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن كل من (...). و (...). ابنتي (...).

بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ١٥٩٤٨ في ٢٢/٧/١٤٢٧ هـ والمخول له في الوكالة حق المطالبة وسماع الدعوى والرد عليها وحضور الجلسات والإنكار (...) الخ كما حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالأصالة عن نفسها وبالوكالة عن كل من (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٨٧٤٨ في ١٩/٨/١٤٢٨ هـ والمخول لها في الوكالة حق المطالبة والإقرار على تغيير النظار وسماع الدعوى والرد عليها (...) الخ وقرروا بقولهم: إننا بالأصالة عن أنفسنا وبالوكالة عن موكلينا نقر بأن الناظر على وقف جدنا (...) هذا الحاضر (...) غير صالح للنظارة إذ لم يسلم لنا حقوقنا إلا السنة قبل الماضية والسنة الماضية طلب منا استلام حقنا وامتنعنا حتى الانتهاء والفصل في الموضوع هكذا قرروا كما قرروا بقولهم: إننا نرشح عمنا المدعي (...) للنظارة على الوقف المذكور هكذا قرروا وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكروه غير صحيح بل يأخذون حقوقهم كاملة بموجب دفتر الوقف المبين فيه وراد الوقف ومصرفه إلا أن ورثة أختنا (...) لم يوافقني المدعي على استحقاقهم في الوقف إلا قبل سنتين وأعطيتهم حقهم السنة ما قبل الماضية والسنة الماضية حقهم محفوظ عندي هكذا قرر كما قرر المدعي (...) بقوله: إنني لا أرغب بالنظارة وأرشح ابن أخي (...) هذا الحاضر يعقوب للنظارة عليه هكذا قرر فجرى سؤال الحاضرين (...) و (...) ابني (...) عن ورثة والدهم (...)؟ فقالوا: إن الورثة ابنان وبتان مع والدتنا فقط هكذا قرروا وبسؤال الحاضرة (...) عن ورثة والدها (...)؟ فقالت: نحن ابنان وخمس بنات وأنا الوكيله لهم جميعا هكذا قررت وقد صادق المتداعيين على ما ذكره هذا وقد جرى مني الاطلاع على صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٩ في ٣٠/٥/١٣٨٠ هـ فوجدته يتضمن وقفية (...) لكامل قطعة الأرض الكائنة ب (...) على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاده مهما تناسلوا نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من مات منهم عن ولد أو ولد أو أسفل من ذلك عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو للأسفل ومن مات عقيما عاد نصيبه إلى أصل الغلة ومن مات قبل وصول الاستحقاق إليه وجاء زمن يصل

الاستحقاق إليه يفرض حيا ويبقى نصيبه لولده أو ولد ولده أو للأسفل منهم (...). وجعل النظر فيه أو لا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم فإذا استتوا في الرشد فلأكبر سنا (...). الخ كما جرى الاطلاع على صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٩ / ٢٥ / ١٣ في ١٧ / ٢ / ١٤٢١ هـ فوجد يتضمن إقامة (...) ناظرا على وقف والده (...) .١ هـ كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٢٠ / ٥ / ١٢ في ١٧ / ٩ / ١٤١٣ هـ فوجد يتضمن ثبوت وفاة (...) بتاريخ ٧ / ٩ / ١٤١٣ هـ وانحصار ورثته في أولاده البالغين (...) و (...) و (...) و (...) لا وارث له سواهم .١ هـ فجرى سؤال الحاضرين جميعا عن (...) ؟ فقالوا: إنه قد توفي قبل والده (...) هكذا قرروا فجرى سؤال الناظر (...) عن (...) وعن أولادها ؟ فقال: إن أختي (...) قد توفيت رحمها الله ولها أولاد وبسؤاله هل يأخذون شيئا من غلة الوقف ؟ فقال: لا يأخذون شيئا لأن والدهم ... الجنسية وبسؤاله أليس أولاد (...) ينطبق عليهم شرط الواقف بأنهم من أولاد أولاده ؟ فقال: لا أعلم عن ذلك شيئا هكذا قرر كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٢٠٢ / ٣٠ / ١ في ٧ / ٢ / ١٤٠٥ هـ فوجد يتضمن انتقال ملكية العقار الواقع في (...) على امتداد حي (...) إلى جهة وقف (...) .١ هـ فجرى سؤال المدعى عليه منذ متى وأنت ناظر على الوقف ؟ فقال: من عام ١٤٢١ هـ ولا زلت وقد جرى مني الاطلاع على دفتر الوقف فوجد يتضمن ما يلي: أولا: في بعض السنوات من عام ١٤٢٤ هـ وحتى ١٤٢٧ هـ لم يوضح فيه شيء من غلة الوقف ثانيا: أفاد الناظر بأن هذا الدفتر ليس خاصا بالوقف بل شامل له وملك تابع والده تم بيعه وقسمت قيمته على الورثة ثالثا: لم يتم توقيع جميع المستحقين على استلام غلة الوقف في بعض السنوات وبسؤال المدعى عليه الناظر على الوقف عن ذلك قال: إن الوقف لمدة ثلاث سنوات مؤجر بعضه وشقتان لم تؤجر لعدم صلاحيتها للإيجار هكذا قرر ولانتهاء الوقت فقد رفعت الجلسة، ثم إنه في يوم الثلاثاء ٢٨ / ٢ / ١٤٣٥ هـ الساعة العاشرة والنصف صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان أصالة كما حضر لحضورهما (...) وبطلب البينة على صلاحية (...) المرشح للنظارة من معظم المستحقين أحضر للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب

السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وباستشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بأن (...) رجل صاحب ديانة وخلق وصالح لأن يتولى النظارة على وقف جده (...) هكذا شهدا وعدلا من قبل كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فجرى سؤال الطرفين هل لديكما ما تريدان إضافته؟ فقالا: ليس لدينا سوى ما قدمناه ونطلب الفصل في القضية هكذا قررا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية وتأملها وبعد الاطلاع على الصكوك المشار إليها بعاليه وبعد الاطلاع على شرط الواقف ونظراً لأن المستحقين في وقف (...) محصورون ولأن الناظر على الوقف المدعى عليه ولإقرار المستحقين بعدم صلاحيته للنظارة عليه لذلك وبعد الاطلاع على دفتر الوقف المتضمن ما يلي: أولاً: في بعض السنوات من عام ١٤٢٤هـ وحتى ١٤٢٧هـ لم يوضح فيه شيء من غلة الوقف ثانياً: أفاد الناظر بأن هذا الدفتر ليس خاصاً بالوقف بل شامل له ولملك تابع والده تم بيعه وقسمت قيمته على الورثة ثالثاً: لم يتم توقيع جميع المستحقين على استلام غلة الوقف في بعض السنوات وبعد الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٤٧٣٤٤٥ في ٢٠/١٢/١٤٣٣هـ والمتضمن إفهام المدعى عليه بأنه يلزمه تحقيق الغبطة والمصلحة في الانتفاع بعمارة الوقف وتأجير الشقق جميعاً بأجرة المثل أو أعلى حيث كان سابقاً لا يقوم بذلك ونظراً لما بين المدعى عليه وبين المستحقين من الخلاف والشقاق كما ظهر ذلك جلياً في مجلس الحكم ونظراً لصلاحية المرشح للنظارة (...) للقيام بها بالبينة المعدلة شرعاً ولأنه ممن ينطبق عليه شرط الواقف المتضمن وافية الواقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاده مهما تناسلوا نسلاً بعد نسل وعقبا بعد عقب للذكر مثل حظ الأنثيين على أن مات منهم عن ولد أو ولد أو أسفل من ذلك عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو للأسفل ومن مات عقيماً عاد نصيبه إلى أصل الغلة ومن مات قبل وصول الاستحقاق إليه وجاء زمن يصل الاستحقاق إليه يفرض حياً ويبقى نصيبه لولده أو ولد ولده أو للأسفل منهم (...) وجعل النظر فيه أولاً لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم فإذا استوفى الرشد فلأكبر سناً (...) الخ

لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولاً: عزل الناظر (...) عن نظارة الوقف التابع لوالده (...) الثابت وقفيته بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٩ في ٣٠ / ٥ / ١٣٨٠ هـ ثانياً: إقامة (...) ناظراً على الوقف المذكور وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة به والمدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأن عليه التقدم للمحكمة يوم الأحد القادم ٤ / ٣ / ١٤٣٥ هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المذكور وإذا لم يتقدم بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقه بطلب الاستئناف وسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية لتدقيق الحكم حسب التعليمات، وبعد اكتساب الحكم الصفة القطعية سيتم التهميش على صك النظارة السابق والصادر من هذه المحكمة برقم ٣٩ / ٢٥ / ١٣ في ١٧ / ٢ / ١٤٢١ هـ بموجبه إن شاء الله تعالى، كما جرى إفهام الناظر الجديد بعد استلامه للنظارة أن يرفع شؤون الوقف، ويدافع عن حقوقه، ويحافظ عليه، ويصرفه في مصارفه الشرعية حسب شرط موقفه، وأمرته بأن يتخذ دفترًا يقيد فيه وارد الوقف، ومصرفه، وأفهمته بالألا يتصرف في شيء من عقار الوقف ببيع أو شراء أو رهن إلا بإذن الحاكم الشرعي في بلد العقار ففهم ذلك، وجعلت له حق توكيل غيره فيما أسند إليه، وأوصيته ونفسي بتقوى الله ومراقبته في السر والعلن، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨ / ٢ / ١٤٣٥ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ١٧٧٦٠٧٨ / ٣٤ وتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣٥ هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥١٦٢٦٠٢ وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣٥ هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى (...) ضد (...) في عزل ناظر وبدراسة الصك وصورة

ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.